قوله بمسافة اي بجملة الكراء ما اي قدر الاجرة الذي هي

الذي ذكره المكتري فالقول قول المكري ان المسافة الى المدينة
ولا يقبل قوله ان كراءها ماية وقول المكتري في حصتها اي مسافة
المدينة من الخمسين التي ادعاها المكتري ولا يقبل قوله
ان كراءها ماية وقول المكتري انها مكة لان بلوغ المسافة التي
ادعاها المكري يرجح قوله وعدم النقد يرجح قول المكتري بانه
يقال ما نسبة السير من مبداه الى المدينة او الى المحل الذي
انتهيا اليه من السير من المبدا الى مكة باعتبار السهولة
والامن والطول واضدادها فاذا قيل ثلاثة ارباع مثلا اعطي
للمكري مثلها من الخمسين التي ادعاها المكتري وان لم يشبها اي
انتفى الشبه عن دعوى كل من المكري والمكتري فحكمها في
هذا الحال كحكمها السابق في حال اختلافهما في المسافة
وحدها ولم يشبها وهو حلفهما وفسخ الكراء والحكم باجرة
المثل للمكري فيما مشي وان قال المكتري اكتريت الدار او الارض
لانتفع بها عشرة من السنين بخمسين درهما مثلا وقال
المكري بل اكريتها لك لتنتفع بها خمسا من السنين بماية من
الدراهم فان لم يستوف المكتري شيا من منافع الدار او الارض
حلفا اي المكري والمكتري ويبدا المكري باليمين وفسخ الكراء
ولا يراعي هنا نقد ولا عدمه ولا شبه ولا عدمه وان كان
استوفى المكتري شيا من منافع الارض فسخ الكراء في الباقي
من المدة المتنازع فيها وفي قدر كرائها والقول في قدر كراء
ما اي الشي الذي استوفاه فيما مضى من المدة للمكتري بيمينه
في كل حال الا ان يشبه ربها اي الدار او الارض فقط
دون المكتري فالقول لربها وهل ان لم ينقد المكتري الكراء بل
وان نقد المكتري الكراء للمكري او الحكم بالعكس بان يكون
القول لربها مع النقد الا ان ينفرد المكتري بالشبه فيكون

القول

رض

الداراوحو

القول قوله في الجواب تردد قال الحط وقد اجمل المص رحمه
الله في هذا التردد ويتبين بذكر كلام المدونة وشراحها وذلك
ان ابن القاسم قال فيها بعد ان ذكر الاوجه الاربعة المتقدمة
وهذا اذا لم ينتقد قال ابو الحسن مفهومه لو انتقد لكان القول
قول ربها ولا انفسخ بقية الخمس سنين فيكون كقول الغير ومخالفا
لقوله وينفسخ باقي المدة على كل حال وقيل معنى قوله
هذا ان لم ينقد اي هذا الذي سمعت من مالك ولم اسمع
منه اذا انتقد والحكم عندي سواء فيهما او والذي قاله
الغير فيها هو انه اذا انتقد واتى رب الارض بما يشبه
او اتيا معا بما يشبه لا ينفسخ الكراء فيكون في هذين الوجهين
مخالفا لما تقدم فيما اذا لم ينتقد فمن الشيوخ من حمل قول ابن
القاسم وهذا اذا لم ينتقد على معنى انه واما اذا انتقد فلا
ينفسخ يريد في هذين الوجهين ويكون قول ابن القاسم
موافقا لقول الغير ومنهم من يرى ان مذهب ابن القاسم
ينفسخ مطلقا ويكون قول الغير خلافا وهو تاويل ابن يونس
انظر الحط افاده البناني او الا ان لا يشبها اي المكري والمكتري
فكراء المثل يقضى به بينهما فيما مضى بعد حلفهما وينفسخ
الباقي قاله عج والحاصل انهما يتفقان على ان الحكم ما ذكره
المص اذا لم يشبها او اشبه المكتري وحده ولم ينتقد واما ان
اشبه المكري وحده وانتقد او اشبها وانتقد فهل الحكم ما ذكره
المص فيما اذا اشبها او اشبه المكتري وحده ولم يحصل نقد فيهما
فينفسخ باقي المدة فيهما حتى المتفق عليها ويلزم المكتري
حصة ما زرع من الكراء الذي ادعاه حيث كان القول قوله
او من الذي ادعاه المكري حيث كان القول قوله او لا ينفسخ
باقي المدة المتفق عليها ويلزم المكتري جميع ما ادعاه المكري

Copyright © King Saud University